

149353 - متى تبدأ عدتها وهل يملك زوجها إرجاعها بدون رضاها

السؤال

أنا متزوجة منذ 16 عام .. وقد كثرت الخلافات مما يستحيل الاستمرار في هذا الزواج لما رأيت في زوجي من أشكال الفجور والبعد عن الدين .. وقد تم الطلاق منذ سنوات وبعدها تم الرجوع أثناء فترة العدة .. ومنذ أسبوع تقريبا تلفظ زوجي وطلقني وتلك هي الطلقة الثانية .. الآن وكعادته يريد إرجاعي .. ولكنني هذه المرة أرفض بشدة وبمنتهى التأكد من قراري الأخير مما رأيت منه من سوء المعاملة بالضرب والإهانات خلافاً عن عدم إنفاقه بالمنزل سواء مأكلاً أو ملبساً أو مصاريف تعليم الأطفال .. علاوة على الديون المالية التي أجبرني على التوقيع عليها بدلاً منه .. وقبل ذلك كله بعده الواضح عن كل تعاليم وأصول ديننا الحنيف .. ولذلك فقد اتخذت هذا القرار بعدم رجوعي له .. وهو الآن على إصرار كبير في رجوعي إليه وأنا مصرة على عدم الرجوع .. وأنا الآن مقيمة بمنزل الزوجية مع أولادي .. أرتدي حجابي ولا أكشف وجهي أمامه .. والسؤال : كيفية احتساب العدة علماً بأن المعاشرة الزوجية الأخيرة كانت وقت حدوث حملي الأخير .. وأنا الآن قد وضعت حملي منذ ستة أشهر .. ومنذ تلك المعاشرة وحتى الآن لم يحدث جماع أبداً .. فكيف أحاسب العدة ؟ - أنا لا أريد الرجوع في هذا الزواج وعلى تصميم وإصرار مما لاقيت في هذا الزواج .. ولم أرضى أبداً باجتماعه معي على فراش زوجية مرة أخرى .. فهل يجوز للزوج أن يرد زوجته بإرادته المنفردة دون الحاجة لرضاها .. هل يجوز له ذلك سواء بقوله الصريح أو بالجماع بنية الرد دون موافقة الزوجة المطلقة ورضاها ؟ وهل أكون وقتها زوجة عاصية لأمر الزوج إذا رفضت الرجوع أو الجماع ؟ وإذا كان يجوز له هذا أو ذلك .. فما هو الطريق الشرعي الذي أسلكه لإنهاء هذه الزيجة لما لاقيت فيها من إهانات وإساءة معاملة ؟ الرجاء أفيدوني للأهمية ... وجزاكم الله عنى كل الخير ...

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا كانت المرأة تحيض فعدتها ثلاث حيضات ، لقوله تعالى : (وَالْمُطَلَّاتُ يُتْرَبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) البقرة/228 .

وتبدأ العدة من صدور الطلاق ، فإذا طهرت من الحيضة الثالثة ، فقد انقضت عدتها ، وينظر جواب السؤال رقم : (12667) .

ثانياً :

يملك الرجل إرجاع زوجته في العدة ، ولا يشترط رضاها ؛ لقوله تعالى : (وَالْمُطَلَّاتُ يُتْرَبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ

أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (البقرة/228).

وقوله : (وَيُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ) أي في العدة ، وفيه دليل على أن الزوج له حق الإرجاع ، ويجب أن يكون مراده الإصلاح ، لا إرجاع الزوجة للإضرار بها .

والرجعة تحصل بالقول ، وبالفعل كالجماع بنية الرجعة .

ثالثا :

إذا أرجعتك زوجك ، وكنت كارهة للبقاء معه لما ذكرت من سوء عشرته وقلّة ديانته ، جاز لك طلب الطلاق ، أو الخلع ، فإنّ أبا فارفعي أمرك للقضاء لينظر في أمرك ، فيلزم الزوج بالطلاق لأجل الضرر ، أو يلزمه بالخلع .

وانظري جواب السؤال رقم : (26247) .

ونوصيك بالإكثار من الدعاء والالتجاء إلى الله تعالى ، والتقرب إليه بالأعمال الصالحة ، ونسأل الله تعالى أن يصلح حالكما ، ويوفقكما لما فيه الخير والصلاح .

والله أعلم .